ويشاركهم فيما يدفع اليه من سهم المكاتبين من الزكوة لانه كسبه واجيب بان المنع من السفر والا
كتساب يندفع بالمهاياة كما ان تفاعله من الشريكين يمتنع مشاركته في سهم المكاتبين من الزكوة لانه
انما يدفع لجهة الكتابة ولانه لا يملك النصيب بل يدفعه في كتابته وان كان الباقي لغيره فان لم يأذن
الشريك لم يصح لعدم الاستقلال ولان نصيب الشريك يتبعض فيتصور به وان كان باذن
ففي الصحة قولان احدهما هو الذي جزم به المص الصحة لانه يستقل في البعض المكاتب عليه وانما
جاز ايراد البعض بالاعتاق جاز افراده بالعقد المفضي الى العتق والثاني العدم لما تقدم من ان
الشريك يمنعه من التردد والمسافرة ولا يمكن صرف سهم المكاتبين اليه والاقوى الجواز وان لم
يأذن [illegible] بما سلف حجة وجوابا والقولان للشيخ في ط وف قوله المراد من الكتابة تحصيل
العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
منه ومن غيره ولا يتوجه فيه الغبطة من معاوضة فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يبيع المشتري
بزيادة عن الثمن فيحصل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما هو فان باع بالدين جاز وكذا ان استلف
وليس له ان يرهن لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا المكاتب كالحر في معظم
التصرفات فيبيع ويشتري ويوجر ويستاجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة و
يصطاد ويحتطب ويودب عبده اصلاحا للمال كما يقصد بهم ويحسمهم ولا يصح من التصرفات التي فيها
تبرع وخطر لان المقصود تحصيل العتق فيحتاط له ولان حق السيد غير منقطع عما في يده لانه قد يعجز
فيعود الى الرق هذا هو القول الجملي وفي التفصيل جمل صور قد تقدم منها حكم بيعه وعتقه
وهبته واقراضه وما يقرب من ذلك ولا فرق في البيع والشرى بين وقوعهما مع سيده و
اجنبي لاشتراكهما في المقتضي ولما كان الواجب عليه ان يجري ما فيه الغبطة ومظنة الاكتساب
فعليه ان يبيع بالحال لا بالموجل لان اخراج المال عن اليد لا عوض في الحال تبرع ويشتمل على
خطر سوا باع بمثل قيمته او اكثر وسوا استوثق بالرهن والكفيل اولا لان الكفيل قد يفلس والرهن
قد يتلف نعم قد يبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا ويجوز ان يشتري نسيئة بثمن النقد ولا يرهن
به فانه قد يتلف وان اشتراه بثمن النسيئة ففي جوازه وجهان من اشتماله على التبرع ومن عدم
الغبن وفرقوا بين المكاتب وبين الولي بحيث يبيع مال الطفل ويرتهن للحاجة والمصلحة الظاهرة
فان المراعا هناك مصلحة الطفل والولي منصوب لينظر له وهنا المطلوب العتق والمراعا
مصلحة السيد فالمكاتب منصوب لينظر لنفسه وربما قيل بمساواته للولي في مراعاة المصلحة خصوصا مع
دعا الضرورة الى البيع والرهن كما في وقت النهب لما فيه من حفظ المال ومتى باع واستثنى لم يسلم
ما في يده حتى يتسلم العوض لان رفع اليد عن المال بلا عوض لا يخلو من غرور ولذلك ليس له السلم
مقتضاه تسليم راس المال اثمانا او عروضا وفيه قول اخر لتفصيل المولى في معاملة المكاتب كالاجنبي
مع الاجنبي في الاحكام فاذا ثبت للمكاتب دين على مولاه عن معاملة وكان للمولى عليه النجوم واتفقا
دين المعاملة ففي التقاص تفصيل واختلاف لا يختص بالمولى والمكاتب وجملة القول فيه انه اذا ثبت

لشخص

٢٧

عادم

على اخر دين وللاخر دين على الاول فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سوا ما كانا نقدين ام
عرضين مثليين وان اختلف الجنس والوصف ولو بالحلول والتاجيل او اختلاف الاجل وكانا قيميين
اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا و
التفصيل الذي اشار اليه المص والشيخ في ط ومحصله ان الدينين ان كانا نقدين احدهما او بعضه
عن الاخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العرض ثم دفعه عن النقد
جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وبيع العرض
قبل قبضه وغيرهما قوله اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصي له به
ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه فاذا قبله فان ادى المولى عتقه
المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز تفسخ مال الكتابة استرقهما لما كان تصرف المكاتب مشروطا
بالغبطة وما فيه الاكتساب لم يصح ان يشتري من ينعتق عليه من اب وابن وغيرهما بغير اذن
المولى لما فيه من تفويت المال في العتق وربما قيل بالجواز لانه اشترى مملوكا لا ضرر على المولى في شرائه
ولهذا كان كسبه له وان كمل المكاتب والرق عاد المملوك المشترى كالاجنبي وهو ضعيف
لان صرف المال في ثمنه مع عدم جواز بيعه والكسب غير سائغ له وان لم يعتق والحال و
لو ذهب منه او اوصى له به فان لم يقدر على التكسب لصغر او زمانة او عجز وكان تلزمه نفقته لم يجز له
قبوله لان نفقته تلزم المكاتب من حيث هو مملوكه وان لم يجب عليه نفقة القريب وان كان كسوبا
يقوم بكفاية نفسه جاز قبوله بل ربما استحب لانه لا ضرر عليه في القبول ثم لا يعتق عليه لان
ملكه ضعيف وانما يعتق بعتقه ويرق برقه وليس له بيعه ويكون النفقة في كسبه فان فضل
منه فضل كان للمكاتب يستعين به في اداء النجوم لانه بمنزلة المملوك فان مرض او عجز انفق المكاتب
عليه لانه من صلاح ملكه وليس هذا كالانفاق على الاقارب الاحرار حيث يمنع منه لان ذلك
سبيله المواساة والمص تردد في استرقاق القريب اذا استرق المكاتب ووجه التردد مما ذكرناه ومن
تشبثه بالحرية بحرايته في ملك ولده وهذا وجه ضعيف ولم يذكر غيره في المسألة احتمالا و
الوجه القطع بتبعيته له في الاسترقاق والانعتاق قوله اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان
يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له فلو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش
ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتحمل اتلافا مال له التصرف ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في
ابيه وفي هذا تردد يتحقق الغبطة لقصور الارش عن قيمته فيفضل له ما ينتفع به وكذا لو
استغرق قيمته ولكن كانت عينه تشتمل على منفعة تعود على المكاتب في ماليته بكسبه غيره
والفرق بين قريبه وعبده حيث جاز فدا العبد دونه ان الرقبة سلم له فيتصرف فيها في النجوم بخلاف
القريب فان ما يفكه به محض اتلاف معجل للمال في مقابلة ما لا ينتفع بالية لانه لا يجوز له التصرف
في قيمته ببيع وغيره بل امره موقوف كامر المص تردد في جواز فكه ووجه التردد مما ذكرناه من الاهمال
الاستعانة بثمنه على تقدير سرايته وبالانا بجلبه والاشكال هنا يرجع الى الاشكال في جواز شراه وعدمه

Copyright © King Saud University